

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٣١ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١ والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ بالعدد ٢٢٢ (تابع) ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

المصرية والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ بالعدد ٢٣٣ تابع (أ) ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل البند (هـ) المضاف للمادة رقم (٢٧) من لائحة النظام الأساسى الاسترشادى

للجنة الأولمبية المصرية والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٣٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧

والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢٢٢ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ على النحو التالى :

(هـ) رئيس جهاز الرياضة للقوات المسلحة بصفته كعضو بمجلس إدارة اللجنة الأولمبية

المصرية ولا يكون له حق التصويت .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ٢٦ أكتوبر ٢٠١٧ ، ويلغى كل ما يخالفه ،

وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٧/١٠/٢٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٧/٢٥٦١٥ - ٢٠١٧/١١/١ - ١٣٠٨